

١٣٣/٣٩ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية  
إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تنمية المجتمع البشري ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب وفي تميمتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن إسهامه في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،  
وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سياق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبكرامة الإنسان ،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما وسيلة من الوسائل الهامة لتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية<sup>(١٦٧)</sup> ،

١ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تفعل ذلك

١٣٢/٣٩ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات<sup>(١٦٦)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٦٦) انظر: E/CN. 4/1985/3-E/CN. 4/ Sub. 2/1984/43

المخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم<sup>(١٧٤)</sup>، والإعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية<sup>(١٧٥)</sup>، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية، و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أدانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته، وبوصفها أشجع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى نذاتها بإبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢<sup>(١٧٦)</sup>، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٧٧)</sup>، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٧٨)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه، ولا سيما سباق التسلح النووي، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض،

بعد، إلى أن تقدم معلوماتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولى، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية »، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ».

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

#### ١٣٤/٣٩ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره، وأن تصون السلم والأمن الدوليين، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦٨)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٦٩)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧٠)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(١٧١)</sup> والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(١٧٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي<sup>(١٧٣)</sup>، والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية<sup>(١٧٤)</sup>، والإعلان

(١٧٤) القرار ٧٣/٣٣.

(١٧٥) القرار ١٠٠/٣٦.

(١٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون،

الفرع ألف.

(١٧٧) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13)

و Corr. 1، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٧٨) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14)

و Corr. 1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٩) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٧٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(١٧١) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(١٧٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(١٧٣) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠).